بتاريخ 02 جمادى الاول 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 24

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

وجيزة الجلسة الماضية

لقد أنهض المحقّق الاصفهانيّ برهانه تجاه استحالة «اتّخاذ القصد ضمن المتعلّق» من خلال مسألة «التّقدّم و التأخّر الطّبعيّ» معتقِداً أنّ «قصد الأمر» متأخّر بطبعه عن أمره فلو تعلّق طبيعي الأمر بشخص أمر المولى مع القصد الخارجيّ لأفضى إلى سبق المتأخّر ـالأمرـ و بالعكس و هذا خلف.

ثمّ قد أزهَق استحالة الخلف عبرَ تشقيق «وجود القصد» فإنّه يَمتلك وجوداً علميّاً و وجوداً خارجيّاً و لهذا سيَتلائم الأمر بوجوده العلميّ مع قصده الذّهنيّ لا مع القصد بوجوده الخارجيّ كي يَتقدّم المتأخّر، حيث لا يَتوقّف عنصر ذهنيّ ـالحصّة الخاصّةـ على وعاء خارجيّ ـقصد المكلّفـ فبالتّالي قد نَجوَنا عن الدّور أيضاً إذ تحقّق «قصد الأمر» سيتوقّف على قصده الخارجيّ بينما نفس «أمر المولى مع القصد» سيتوقّف على وجوده العلميّ ـلا الخارجيّ كي يحدث الخُلف و الدّورـ ثمّ سيَتساقَط التّكليف ضمن الوعاء الخارجيّ.

اعتراضيّة المحقّق العراقيّ تجاه المحقّق الاصفهانيّ

و لكن المحقّق العراقيّ قد عارَضه و استَرجَع استحالة الخلف ثانيةً، و بين يديك الآن حكاية «تحقيق الأصول» عن إشكال بدائع الأفكار:

«بأنه غير رافع للإشكال، لأنه:

1. إن كان المأخوذ في متعلَّق الأمر ـ و هو الصّلاة ـ هو الصّورة العلميّة للأمر مطلقاً، أي و إنْ لم تكن الصورة العلميّة مطابقة للواقع، بأن يكون جهلاً مركَّباً، فما ذكره تام ... (و لا يحدث خلف) لأن الأمر بوجوده الخارجي ـ و هو حكم المولى و بعثه نحو الصّلاة ـ متأخّر طبعاً عن الصّلاة المقيّدة بقصد الأمر بوجوده العلمي غير المعتبر مطابقته للواقع. (فلا يتقدّم المتأخّر أبداً)

2. و أمّا إن كان المأخوذ هو الصّورة العلميّة المطابقة للواقع، بأنْ يكون الصورة العلمية لنفس ذاك الأمر الصّادر من المولى هي المحرّك و الباعث، فالإشكال باق، لأنّ الواقع غير محتاجٍ إلى صورةٍ علميّة مطابقة إليه، لكنَّ الصورة العلميّة المطابقة له محتاجة له (الواقع) فما لم يتحقق أمر واقعي فلا تحصل صورة علميّة له في الذهن، إذن، فالصّورة العلميّة متأخرة بالطبع عن الواقع، و هو الأمر الصادر، فهي موقوفة عليه، لكنَّها بما أنها مأخوذة في متعلَّق الأمر الصّادر ـ و المتعلَّق مقدَّم رتبةً على الأمر ـ فهي متقدّمة (على الأمر الخارجيّ) فلزم اجتماع المتقابلين في الشيء الواحد».[1]

فحصاده أنّه:

ـ لو لم يطابق الوجودُ العلميّ للقصد مع خارجه لَحقَّت بيانات المحقّق الاصفهانيّ إذ محض الوجود العلميّ للقصد سيُصحّح جعله و لحاظه بلا حدوث أيّ خلف و دور.

ـ بينما لو اعتبرنا وجوده العلميّ علّة لتحقق قصده ضمن الخارج أيضاً بحيث سيَندمجان ـالصورة و الخارجـ معاً أخيراً، لَعادت مأساة الخلف إذ لو انطَبق وجوده العلمي مع الخارج فسيَتوقّف قصد الأمر الذهنيّ على أمره الخارجي و بالعكس ثمّ سيَتجدّد الخلف.

وبالتّالي، يبدو أنّ أستاذنا المعظّم ـالوحيد الخراسانيّـ قد رحَّب بإشكاليّة المحقّق العراقيّ كما استقبَلناها نحن ضمن الدّورة الأصوليّة السّالفة.

بيدَ أنّ صاحب المنتقى قد حامَى مقالة المحقّق الاصفهانيّ ـلضرب الخلفـ رافضاً إشكاليّة المحقّق العراقيّ ـفي عودة الخلفـ قائلاً:

«و الإنصاف: تمامية إيراد المحقق الأصفهاني و عدم صحة الجواب المذكور (للمحقّق العراقيّ) فانه ناشئ عن الغفلة عن نكتة دقيقة في المقام. بيان ذلك: ان ما يؤخذ في متعلق الأحكام هو المفاهيم و الطبائع لا المصاديق الخارجية كما لا يخفى، و العلم الّذي يكون فانياً في متعلقه و مرآتا له (مفهوم العلم) بحيث لا يلتفت إليه انما هو مصداق العلم و الفرد الخارجي منه (المعلوم) اما مفهوم العلم و طبيعته فليس كذلك، فان العلم الطريقي بحسب مفهومه ليس فانيا في المعلوم و مرآتا له (بل مصداق للمتعلّق) بل يكون متعلقا للنظر الاستقلالي و لتوجه النّفس إليه بخصوصه. و هذا (العلم الطريقيّ) هو الّذي يؤخذ في موضوعات الأحكام، فإذا قيل:

«إذا علمت بوجود زيد تصدق بدرهم» فان موضوع وجوب التصدق هو العلم بوجود زيد بنحو الطريقية ـ مثلا ـ إلا أنه في مرحلة موضوعيته لا يكون فانيا في متعلقه و مرآتا له بل يكون ملحوظا بنحو الاستقلال، و الّذي يكون فانيا في متعلقه هو مصداق العلم و فرده الخارجي.

و عليه، فقصد الأمر إذا ثبت انه معلول للأمر بوجوده العلمي فيكون مأخوذاً في المتعلق بهذه الخصوصية، فالمتعلق يكون هو الفعل بقصد الأمر المعلوم (و كل ما في المتعلقات الأحكام هو الأمر الكليّ و مفهومه و لا يفنى فيه) و لا يخفى ان العلم المأخوذ في المتعلق ليس مصداق العلم كي يقال انه فانٍ في متعلقه، بل المأخوذ مفهومه و طبيعيه (الأمر) و هو لا يفنى في متعلقه كما عرفت، فالقصد متفرع في مرحلة موضوعيته عن الأمر المعلوم لا الأمر الخارجي، فلا خلف، فالجواب ناشئ عن الخلط بين مفهوم العلم و مصداقه.»[2]

وعُصارته أنّ المحقّق العراقيّ لم يُحطِّم الخلف:

ـ إذ لو لاحظنا الصّورة العلميّة ـللقصدـ من حيث هي، لأصبحت تمامَ العلة لوجوده العلميّ لدى تصوّر المولى من دون أن يَستدعي امتزاجه مع الواقع، فوقتَئذ لتَرجّحت جوابيّة المحقّق المحقّق الاصفهانيّ.

ـ بينما واقع الأمر أنّ حقائق الصّور العلميّة قد امتَزَجت مع واقعها تماماً بلون الفناء و الاندكاك فلو أُدغِما معاً لأصبحا تمام الملاك «لأمر المولى مع القصد» لا محض لحاظ الصّور العلميّة، فنظراً لهذا الإدغام سيَعود الخلف أيضاً إذ سيُفرَض المتأخّر ـ القصدـ متقدّماً على الأمر.

قَصف تحليل صاحب المنتقى

و نُفنِّد دفاعيّة صاحب المنتقى بأنّ روح مقالته تَئول إلى إجابة المحقّق الاصفهانيّ ـعلى الخلفـ غيرَ أنّه قد صاغها بصياغة مستجدّة فبالتّالي لم يَستحضر إجابةً ثانية لضرب إشكال المحقّق العراقيّ.

فكلامهما موحَّد حيث إنّ المحقّق الاصفهانيّ قد صرّح بانشقاق الوجود إلى علميّ و خارجيّ، ثمّ ألحَق الوجود العلميّ «بكلّيّ القصد» و وضَع «القصد الخارجيّ» حصّةً للأمر الخارجيّ، و من ثَمَّ قد أزهَق الخلف تماماً فالصورة العمليّة تُعدّ مصداقاً للقصد و الأمر الخارجيَّين، بينما صاحب المنتقى قد عَنوَن مسألتَنا «بالفناء» ـلا الوجود العلميّـ و لكنّه على أيّة حالة، لم يُجِب عن «اندماج القصد الكليّ مع الخارج» و الذي سيُنتِج كارثةَ الخلف، فبالتالي لم يَخبط المحقّق العراقيّ ما بين المفهوم ـالقصدـ و مصداقه الخارجيّ.

هجمة تجاه المحقّق العراقيّ

و لكنّا سنُهاجم مقالة المحقّق العراقيّ بأسلوب سديد و هو:

ـ أنّ حوارَه سيُفضي أيضاً إلى الخلف لأنّا نَذعِن بأن كافّة مفاهيم الأوامر ـبصورتها العلميّةـ تعدّ مندكَّةً مع واقعها الخارجيّ حتماً بحيث لا استقلاليّة لها لدى الامتثال فبالتّالي سيعود الخلف مجدَّداً إذ سيَتقدّم ـالقصدـ المتأخّر لدى انطباق الصّورة العلميّة ـللقصدـ على خارجها.[3]

ـ و أنّ الصّورة العلمية بإمكانها أن تُحرِّك تعدّ العبد نحو الامتثال، بحيث إنّ نفس إرادة المولى و تصوّره ستُغني المكلّف كي يُنفِّذ الأمر حتى و إن لم تَتطابق الصّورة الذّهنيّة مع الواقع الخارجيّ ـفلا يَتولّد أي محذور إذنـ.

---

[1] بدائع الأفكار ٢٢٩/١ و لكن لو لاحظت نصّ بياناته لرأيتها تُضادّ هذه التّوضيحات جدّاً.
[2] روحانى محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. قم ص440-441 دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.
[3] و لكنّ المحقّق العراقيّ قد تَفطَّن للخلف فأزهَقه قائلاً: «و بعد ما ذكرنا من البيان أيضا لا يرد عليه بأنّ ما هو متأخّر عن الحكم هو الدّاعي بوجوده خارجا و إما هو مقدّم عليه الدّاعي بوجوده ذهنا و هما مختلفان، و توضيح الضّعف بأنّ عمدة المحذور كون الدّاعي علاوة عن تأخّره خارجا يرى في عالم اللّحاظ أيضا متأخّرا و مع تأخّره عن الأمر لحاظا كيف يعقل ان يرى في موضوعه المرئي سابقا؟» (مقالات الأصول. Vol. 1. ص237 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.)